

الجمهورية ال جزائرية الديمقراطية الشعبية  
ولاية الشلف  
مديرية الشؤون والشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية والمتارعات

قرار رقم 1639 المؤرخ في 2018/07/11 متضمن فتح تحقيق مسبق  
للتصريح بالمنفعة الصومية لإجراء مشروع ربط الأقطاب العمرانية الجديدة  
بالتطهير عبر الولاية - الحصنة 02 ربط بشبكة التطهير للقطب العمراني  
ببوقادير - حي الدوايدية

**المادة الاولى:** يفتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة الصومية لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة الصومية لقائدة مديرية الموارد المائية لولاية الشلف - لغرض الجهاز مشروع ربط الأقطاب العمرانية الجديدة بالتطهير عبر الولاية - الحصنة 02 ربط بشبكة التطهير للقطب العمراني ببوقادير - حي الدوايدية

**المادة 02:** توكل مهمة فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة الصومية للمحافظين المحققين السادة:  
مهندس دولة في الإحصاء لإدارة الإقليمية  
مهندس دولة في السكن والعمران

على أن تجتمع اللجنة بمقر بلدية بوقادير ويتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية بوضع مكتب مجهز تحت تصرفهم لتمكينهم من القيام بالتحقيق المسبق.

**المادة 03:** تضع لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة الصومية لجهاز وكذا سجل التحقيق ومخطط الوضعية الخاص بالمشروع المذكور اعلاء على مستوى مكتب مجهز ومخصص لهذا الغرض على مستوى البلديات المعنية لتمكين الجمهور من الاطلاع على محتوياته وتسجيل ملاحظاتهم في السجل او تليغها كتابيا، كما يمكن المحافظين المحققين سماخ اي شخص بإمكانه اعطاء مطومات مفيدة عند استشارته.

**المادة 04:** تحدد مدة التحقيق بخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يمكن للمواطنين الاطلاع على الملف المتعلق بالمشروع على مستوى مكتب التحقيق وذلك خلال ايام الاسبوع من الساعة التاسعة (09:00) صباحا الى الساعة الرابعة (16:00) مساء ماعدا ايام العطل القانونية.

**المادة 05:** يقفل الهدف من هذا المشروع فيما يلي:

- تجنب انتقال الامراض وحدوث فضائيات على مستوى بلدية بوقادير وخاصة حي الدوايدية

**المادة 06:** طرد انتهاء مدة التحقيق المذكور اعلاء في المادة الرابعة من هذا القرار ، يطلق السجل ويفحص اصعاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المدونة الملحقه للسجل ويجرون تقرير يوزعون من خلاله ففيلة المنفعة الصومية لهذا المشروع ويوسلونه الى السيد والي ولاية الشلف - مديرية التنظيم والشؤون العامة - مصلحة الشؤون القانونية والمطارات خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما ابتداء من انتهاء المدة المحددة في المادة الرابعة (04) من هذا القرار.

**المادة 07:** تقرر البلدية المعنية بوضع مكتب مجهز تحت تصرف المحافظين المحققين طيلة فترة التحقيق وتقديم كافة التسهيلات الضرورية مع وجوب المساق لمسح من هذا القرار في الاماكن المخصصة لذلك.

**المادة 08:** تحدد مكافآت اعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات ونسب مصاريف المهام المنوطة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به وتكون المكافآت على عاقل السلطة المستفيد من نزع الملكية

**المادة 09:** يكلف كل من السيدة والسادة: الامية العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الموارد المائية، مدير املاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الاراضي، المحافظين المحققين، رئيس دائرة بوقادير ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوقادير كل فيما يخصه بتفويض هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الادارية للولاية.

الوالي  
بن منصور عبد الله